

قرار جماعي رقم 2024.1.12  
بتاريخ 30 ..... 2024.

يعدل و يتم للقرار البلدي رقم عدد 20 المؤرخ في 2007/03/22 و الذي سبق تعديله و تميمته  
بمقتضى القرارات البلدية عدد 39 بتاريخ 29 يوليول 2015، عدد 19 المؤرخ في 2014/04/01، عدد  
2010/09/14 و عدد 64 المؤرخ في 14 2012/07/16 و عدد 65

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليول 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
- ❖ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في جمادى الأولى 1372 (1953/1/12) حول المحافظة على الشوارع العمومية وشرطة المرور وكذا الظواهر المغيرة والمتممة له.
- ❖ بناء الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970 ) في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرق.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (1980/05/26) المرتب بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استنباب الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- ❖ بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
- ❖ بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) 1961 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- ❖ بناء على القرار البلدي عدد 20 بتاريخ 22 مارس 2007 الذي سبق تعديله و تميمته بمقتضى القرارات البلدية عدد 39 بتاريخ 29 يوليول 2015، عدد 19 المؤرخ في 2014/04/01، عدد 65 بتاريخ 2010/09/14 و عدد 64 المؤرخ في 14 2012/07/16 و عدد 65

الحضري لجماعة جرسيف

### / يقرر /\*

**الفصل الأول:** تحويل محطة الحافلات من أمام بريد المغرب إلى الساحة الكائنة قرب دار الإيواء.

**الفصل الثاني:** تحويل محطة النقل المزدوج لرأس القصر من شارع علال بن عبد الله إلى زنقة محمد احصال.

**الفصل الثالث:** إزالة علامة منوع الوقوف والتوقف من جهة اليسار واليمين لشارع علال بن عبد الله من زنقة الدرفوفي إلى تقاطع علال بن عبد الله مع الحزام الكبير.

**الفصل الرابع:** تذكير بوضع علامة منوع الوقوف والتوقف على واجهة 11 يناير.

**الفصل الخامس:** إعادة تهيئ المثلث بملتقى محمد السادس مع زنقة عبد الخالق الطریس في اتجاه حي علال ابن عبد الله.

**الفصل السادس:** وضع علامة منوع المرور من محطة القطار إلى زنقة إدريس الأول مرورا بشركة فندي.

**الفصل السابع:** وضع علامة منوع الوقوف من جهة اليمين أمام المندوبية الإقليمية للفلاحة من المدخل الأول لتجزئة النصر من شارع محمد السادس.

**الفصل الثامن:** وضع علامة ممنوع الوقوف بمحاذاة المقبرة المسيحية بشارع عبد المؤمن.

**الفصل التاسع:** وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف على يمين شارع مولاي الحسن قرب السوق المغطى.

**الفصل العاشر:** تفعيل انجاز مدارء بملتقى طريق بركين والطريق المؤدية للمقاطعة الثالثة.

**الفصل الحادي عشر:** تحديد السرعة في 40 من قنطرة النكد على السكة الحديدية إلى المستشفى الإقليمي بشارع عبد الكريم الخطابي.

**الفصل الثاني عشر:** تذكير بإحداث ممر للراجلين أمام المؤسسات التعليمية.

**الفصل الثالث عشر:** تذكير بوضع علامة ممنوع الوقوف على اليمين بزنقة المستشفى في اتجاه المحجز البلدي القديم انطلاقاً من محطة وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول.

**الفصل الرابع عشر:** وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة بحى الشوبيه.

**الفصل الخامس عشر:** وضع علامة قف على روافد شارع عبد الكريم الخطابي.

**الفصل السادس عشر:** وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة من شارع ملوية.

**الفصل السابع عشر:** وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة عن الأحياء المحاذية لطريق صاكا.

**الفصل الثامن عشر:** وضع مدارء بملتقى طريق حرشة عراس مع طريق صاكا.

**الفصل التاسع عشر:** وضع علامة قف قرب إقامة أولاد ميمون بكلاب الجهتين على شارع الحزام الكبير.

**الفصل العشرون:** تحديد موافق خاصة للوكالات المتخصصة في نقل البضائع من أجل الشحن والتفرغ.

**الفصل الحادي والعشرون:** وضع علامة ممنوع الوقوف على اليسار انطلاقاً من تقاطع الحزام الكبير مع شارع الحسن الثاني في اتجاه مستشفى سيدى موسى بن احمد.

**الفصل الثاني والعشرون:** إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشوارع الرئيسية بحى الشوبيه.

**الفصل الثالث والعشرون:** إحداث حدبات تخفيف السرعة بشارع ملوية مع إحداث ممر للراجلين.

**الفصل الرابع والعشرون:** إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشارع الرئيسي لحرشة عراس.

**الفصل الخامس والعشرون:** إحداث حدبات تخفيف السرعة بحرشة كانبير انطلاقاً من الزحروحي في اتجاه مدرسة حمرية.

**الفصل السادس والعشرون:** إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشارع الرئيسي لتجزئة الحرية.

**الفصل السابع والعشرون:** إحداث حدبات بشارع عبد الكريم الخطابي من قنطرة النجد على السكة الحديدية في اتجاه المستشفى الإقليمي.

**الفصل الثامن والعشرون:** إحداث حدبات تخفيف السرعة على مستوى شارع ابن الهيثم مع إحداث ممر للراجلين.

**الفصل التاسع والعشرون:** إحداث حدبات تخفيف السرعة على مستوى الشارع المؤدي من شارع عبد الكريم الخطابي في اتجاه دار المسنين حتى شارع حرشة كامبير.

جرسيف في: ٣٠ شبابير 2024

رئيس جماعة جرسيف



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف

قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
بلحنة أشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق  
\*\*\*\*\*

قرار عدد ١٢/٠٢/٢٠٢٤ صادر في ١٢/٠٢/٢٠٢٤.

يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص بـ:

السيد(ة) : عزيزة شباط

المولود(ة) في : 1974/02/20

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الثالثة

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.


المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره باللحنة الإدارية الرابعة بجرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكل مصالح الجماعة والذى يدخل حيز التطبيق من تاريخ توقيعه.

حرر بجرسيف في: 12/02/2024.

إمضاء: الرئيس



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف

**قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية**  
**سلحة أشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق**

قرار عدد .٢٠٢٤/١٢/١٢ صادر في  
يتعلق بإلغاء التعيين في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 ( 03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 ( 9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

یقرو مایلی:

## الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص بـ:

السيد(ة) : عزيزة شباط

المولود(ة) في : 1974/02/20

### **الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الثالثة**

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجريدة.

## الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية والذى يدخل حيز التطبيق من تاريخ التوقيع عليه

حرر بحسب في: 12/02/2024.

إمضاء: الرئيس

A photograph showing a handwritten signature in black ink on the left and a circular official stamp on the right. The stamp contains Arabic text and some numbers, likely indicating a date or reference number.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
بلحنة أشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق  
\*\*\*\*\*

قرار عدد 30 صادر في 2024/05/02.  
 يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص بالسيد :

الاسم الكامل : رمضان زروالي؛

المولود(ة) في : 1968/12/31

مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالمكتب المركزي بجماعة جرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
بلحنة أشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق  
\*\*\*\*\*

قرار عدد 29 صادر في 2024/05/02  
 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص بالسيد :  
الاسم الكامل : رمضان زروالي؛  
المولود(ة) في : 1968/12/31؛  
الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛  
المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة.  
المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالمكتب المركزي بجماعة جرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكل مصالح الجماعة.

▪ الفصل الثالث:

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
حرر بجرسيف في: 02/05/2024.



۱۸ جولای ۲۰۲۴

**قرار جبائي تعديلي**

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والالاتواط والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسينف.

## ان رئيس جماعة جرسيف،



## المادة الاولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة  
من إئنة حماعة جرسيف كما يلي:

## -الباب الأول-

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى.

### الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى كما يلي :

#### الرسم على عمليات البناء

### الفصل الثاني:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

#### أولاً/ العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

العمليات	السعر
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
umarat al-skin الجماعية أو المجموعات العقارية	15.00 درهماً للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10.00 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهماً للمتر المربع المغطى

#### ثانياً/ العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الـ دمـ

الـ دـمـ	الـ إـصـلاحـ
750.00 درهم عن كل رخصة	
300.00 درهم عن كل رخصة	

#### الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

### الفصل الثالث:

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

#### الضريبة على محل بيع المشروبات

### الفصل الرابع:

يؤدى الرسم على محل بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

ويحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليه في ( 2% ) من المدآخل المتآتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

### الفصل الخامس :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	السعر
منطقة العمارات	6.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	8.00 دراهم عن كل متر مربع.
منطقة السكن الفردي	5.00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	5.00 دراهم عن كل متر مربع

## الرسم على استخراج مواد المقالع.

### الفصل الخامس مكرر:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأنصاف	السعر المصدق عليه بالدرهم
الغازول	20.00
الرخام المستخدم في التكسية	15.00
الغرانيت المستخدم في التكسية	15.00
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3.00
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	3.00
الكلي المعد لحجر البناء أو للحصى	3.00
الطين المعد للصناعة الخزفية	3.00

## الرسم على النقل العمومي للمسافرين

### الفصل السادس:

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها وباعتبار أنصناف العربات المخصصة لذلك.

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي /

#### (\*) سيارة الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: "طاكتسي صغير". . . . . 80.00 درهم لكل ربع سنة.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول: "طاكتسي كبير". . . . . 120.00 درهم لكل ربع سنة .

#### (\*) الحافلات

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة ..... 200.00 درهم.
- الحافلات من السلسلة (ج) لكل ربع سنة ..... 400.00 درهم.
- الحافلات من السلسلة (ب) لكل ربع سنة ..... 700.00 درهم .
- الحافلات من السلسلة (ا) لكل ربع سنة ..... 1000.00 درهم.

## الرسوم المفروضة على الذبح بالمجازر الرسم الأصلي على الذبح

### الفصل السابع

- يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي /
- 1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته 0.70 درهم.
  - 2- أ ما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب من السعر المحدد أعلاه بنسبة 50%.

## الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

### الفصل الثامن :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح.

## الرسوم التابعة لرسم الذبح الأصلي

### الفصل التاسع :

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

### فحص لحوم الأسواق

### الفصل العاشر :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب : 0.40 درهم للكيلوغرام من اللحم.

### فحص لحوم الذبح الاستثنائي

### الفصل الحادى عشر :

تقضى الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بقيةة : 20.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بقيةة : 10.00 درهم

### رسم غسل الأمعاء

### الفصل الثاني عشر :

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبين الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل عن كل بقيةة : 3.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بقيةة : 1.00 درهم

## رسم المكوث بالإسطبل

### الفصل الثالث عشر :

يستوجب استعمال الإسطبلات وال المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجازر في انتظار عملية الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر والإبل عن كل بقيةة : 5.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بقيةة : 1.00 درهم .

### رسم قلع الحيوانات الميتة

### الفصل الرابع عشر :

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بقيةة : 50.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بقيةة : 10.00 درهم

## رسم نقل اللحوم

### الفصل الخامس عشر :

أن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم ،  
يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم

- أحشاء البقر والإبل للواحد : 2.00 درهم

- أحشاء الغنم والماعز للواحد : 1.00 درهم

## رسم إيداع الجلود

### الفصل السادس عشر :

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر عن كل جلد لليوم : 1.00 درهم .

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم : 0.50 درهم.

## رسم التبريد

### الفصل السادس عشر مكرر:

يؤدى عن مكوث اللحوم بقاعة التبريد بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- البقر : 20.00 درهماً للرأس عن كل ثلاثة أيام.

- الغنم والماعز: 3.00 دراماً للرأس عن كل ثلاثة أيام.

## الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

### الفصل السابع عشر :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن بيع العامة كما يلى :

## واجبات أسواق البهائم

### الفصل الثامن عشر:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلى :

البقر عن كل رأس : .....	25.00 درهم	-
الإبل عن كل رأس : .....	25.00 درهم	-
الخيل والبغال عن كل رأس : .....	20.00 درهم	-
الحمير عن كل رأس : .....	5.00 دراهم	-
الغنم عن كل رأس : .....	5.00 دراهم	-
الماعز عن كل رأس : .....	4.00 دراهم	-
الخرفان والجديان عن كل رأس : .....	2.00 دراهم	-
الخنزير عن كل رأس : .....	15.00 درهم	-

## واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

### الفصل التاسع عشر :

## واجبات الدخول :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلى :

## • الحيوانات والدواجن

- الإوز والدجاج الحبشي للواحدة : -----  
-----  
- البط والدجاج والأرانب للواحدة : -----  
-----  
- الحمام للواحدة : -----  
-----  
- البيض لكل مائة : -----

## • السلع والبضائع : ١- سوق الجلود والصوف

- - لكل جلد بقرة : -----  
-----  
- لكل جلد غنم : -----  
-----  
- لكل جلد ماعز : -----  
-----  
- جزء الصوف أو كيلو منه : -----  
**٢- سوق الحطب الفحم والجير والملح :**  
-----  
- لكل حمل فرس أو بغل أو حمار : -----  
-----  
- قطار أو جزء منه : -----  
**٣- سوق الزيت والزيتون :**  
-----  
- كل كيلو أو لتر من الزيت : -----  
-----  
- كل قطار من الزيتون : -----  
**٤- سوق العسل والزبدة :**  
-----  
- العسل للكيلو : -----  
-----  
- الزبدة للكيلو : -----  
**٥- سوق الفواكه**  
-----  
- القطار أو جزء منه : -----  
-----  
- حمولة شاحنة : -----  
-----  
- حمولة بيكلاب أو مرسيدس 207 : -----  
-----  
- حمولة عربة ذات أربع عجلات : -----  
-----  
- حمولة عربة ذات عجلتين : -----

## ٦- سوق النخالة والتبن والحبوب

- - القطار أو جزء منه : -----  
-----  
- حمولة شاحنة الحبوب أو النخالة : -----  
-----  
- حمولة شاحنة من التبن : -----  
-----  
- حمولة بيكلاب أو مرسيدس 207 : -----  
-----  
- الشاحنات الفارغة : -----  
-----  
- البيكوب الفارغة : -----  
-----  
- العربات الفارغة المجرورة : -----  
-----  
- العربات اليدوية : -----

## الفصل العشرون :

### - واجبات الوقوف

نفاذ حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :  
 - بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون .  
 - بائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة .

- وبائعو التوابيل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعلى المتر المربع :

- كل يوم وعلى المتر المربع : 2.00 درهم -----
- بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم : 20.00 درهم -----
- بائعو السقط عن كل بسط وعن كل يوم : 15.00 درهم -----
- السيrik عن كل يوم وعن كل متر مربع : 5.00 درهم -----

## الفصل الواحد والعشرون:

### واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع.

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليها داء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :  
 شارع محمد السادس ،ش. محمد الخامس ، ش.مولاي الحسن وشارع الحسن الثاني : 2.00 دراهم عن كل متر مربع .  
 الأحياء الأخرى وما تبقى من الشوارع : ..... 1.50 دراهم عن كل متر مربع

### - رسوم المحجز -

## الفصل الثاني والعشرون :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية المحجوز
خمسة أيام	..... دراهم 4.00	الحيوانات : الكلاب
خمسة عشر يوما	..... دراهم 10.00	البقر-الخيول-البغال -الجمال
خمسة عشر يوما	..... دراهم 5.00	الحمير
خمسة عشر يوما	..... دراهم 5.00	الغنم والماعز
خمسة أيام	..... درهم 1.00	القطط - الدواجن والحيوانات الصغيرة
خمسة عشر يوما	..... دراهم 10.00	عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	..... دراهم 15.00	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	..... دراهم 5.00	عربات يدوية
خمسة عشر يوما	..... دراهم 5.00	عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	..... دراهم 10.00	دراجات نارية
خمسة عشر يوما	..... دراهم 5.00	دراجات عادية
يوم واحد	..... دراهم 5.00	السلع والبضائع سلع قابلة للتلاشي عن القطار أو الجزء منه
خمسة عشر يوما	..... دراهم 6.00	سلع غير قابلة للتلاشي عن القطار أو الجزء منه
خمسة عشر يوما	..... دراهم 7.00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه
خمسة عشر يوما	..... دراهم 5.00	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو الجزء منه

**محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد**  
**الفصل الثالث والعشرون :**

تبايع عن طريق المزايدة العلنية على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد وبجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبها طيلة أجل سنة ويوم انتهاء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المتعلق المؤرخ في ( 25 رجب 1337 ) ( 26 ابريل 1919 ) المتم للتشريع بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.

أن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخضع تخاض بنسبة 50% يطبق هذا التخفيف بالنسبة لكافة السيارات المصدرة من طرف أية إدارية أو مصلحة عمومية .

**الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين.**

**الفصل الرابع والعشرون :**  
 يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي /

درهم.....	50.00	1- سيارة الأجرة من الصنف الثاني - طاكسي صغير -
درهم.....	50.00	2- سيارة الأجرة من الصنف الأول - طاكسي كبير -
درهم.....	150.00	3- حافلات النقل العام من الصنف - ج -
درهم.....	200.00	4- حافلات النقل العام من الصنف - ب -
درهم.....	250.00	5- حافلات النقل العام من الصنف - ا -
درهم.....	100.00	6- سيارات الإيجار
درهم.....	150.00	7- حافلات الإيجار من السلسلة ت-ل-س
درهم.....	200.00	8- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية
درهم.....	250.00	9- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت

## الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء.

### الفصل الخامس والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لإغراض البناء بـ 15.00 درهماً للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

### الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

### الفصل السادس والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغلة بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الرسم للمتر المربع عن كل 3 أشهر	نوع النشاط	الموقع
15.00 درهم	المقاهي والمطاعم الأكشاك السرك عرض بضائع أخرى	شارع محمد السادس و علال بن عبد الله
80.00 درهم		
50.00 درهم		
60.00 درهم		
30.00 درهم		
30.00 درهم		
15.00 درهم		
60.00 درهم		
40.00 درهم		
60.00 درهم		
30.00 درهم	نشاط تجاري نشاط مهني نشاط صناعي	ش.محمد الخامس،م.الحسن، ع الكريم الخطابي،ساحة الجيش الملكي،بئر انزران والنصر.
30.00 درهم		
15.00 درهم		
60.00 درهم		
30.00 درهم		
50.00 درهم		
30.00 درهم		
30.00 درهم		
10.00 دراهم	المقاهي والمطاعم الأكشاك السرك عرض بضائع أخرى	شارع الحسن الثاني
40.00 درهم		
30.00 درهم		
50.00 درهم		
25.00 درهم		
25.00 درهم		
5.00 دراهم		
		الشوارع والأحياء الأخرى
		محطات توزيع الوقود

• **المحلات المتواجدة بالمركب التجارى بحى النجد :**

الرسملكل ربع سنة	الرسم للمتر مربع عن كل ربع سنة	نوع النشاط	الموقع
270.00 درهم	60.00 درهم	تجاري	حي النجد محل رقم 1 إلى 59

الرسملللمتر المربع عن كل ربع سنة	الثمن المقترن لكل ربع سنة المصادر عليه	الثمن الحالى لكل ربع سنة	نوع النشاط	عنوان الفضاء
50.00 درهم	450.00 درهم	750.00 درهم	تجاري (8 محلات)	حي حمرية
25 درهم	300.00 درهم	600.00 درهم	حرفي (19 محل)	
50.00 درهم	450.00 درهم	750.00 درهم	تجاري (8 محلات)	حي غيطة
25.00 درهم	300.00 درهم	600.00 درهم	حرفي (13 محل)	
25.00 درهم	600.00 درهم	900.00 درهم	محلات ذات الأرقام 09-08	
60.00 درهم	450.00 درهم	900.00 درهم	محلات الجزاره (60 محل)	السوق الأسبوعي
	2000.00 درهم ثمن افتتاح السمسرة	3000.00 درهم عن طريق السمسرة	مقهى	
	2700.00 درهم	11.250.00 درهم عن طريق السمسرة	محل رقم 1 المطل على واجهة شارع عبد الكريم الخطابي حى النجد	حي النجد
	3600.00 درهم	8.100.00 درهم عن طريق السمسرة	رقم 2	
	6150.00 درهم	12.150.00 درهم عن طريق السمسرة	مقهى	

مبلغ الرسم عن كل ربع سنة وكل محل	الرسم للمتر مربع عن كل ربع سنة	أرقام المحلات	نوع النشاط	الموقع
450.00	60.00	1 و 2	بيع السمك الطري	السوق الأسبوعي
300.00	60.00	1	تنظيم عمليات ذبح و ترياش الدجاج	

• **شغل الملك العام مؤقتا من طرف متعهدى الشبكات العامة للمواصلات.**

نوع الاستغلال	مجال الرسم
حالة استعمال سطح أو باطن الأرض عن طريق خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.	1.50 درهم عن كل متر خطى
حالة علبة ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض.	25.00 درهم عن كل متر مربع
حالة الدواليب والمعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهواتف الربط والمخادع الهاتفية.	100.00 عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض
موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية ( أبراج الاتصالات ) Station de télécommunication	5000.00 درهم عن كل موقع

## الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

### الفصل السادس والعشرون مكرر :

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

		الأصناف	
1	دور الضيافة ومراكلز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة.	درهما ..... 15.00	درها
	فندق 5 نجوم	دراما ..... 10.00	دراهما
ب	فندق 4 نجوم	دراما ..... 5.00	دراهما
	فندق 3 نجوم	دراما ..... 3.00	دراهما
	فندق نجمتين	درهمين ..... 2.00	درهمين
	فندق نجمة واحدة	درهمين ..... 2.00	درهمين
ج	النادي الفندقي	دراما ..... 10.00	دراهما
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	دراما ..... 10.00	دراهما
ه	قرى العطل	دراما ..... 5.00	دراهما
و	الإقامةيات السياحية	دراما ..... 3.00	دراهما
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	درهمين ..... 2.00	درهمين

## الباب الثاني

**الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتج الاستغلاليات ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.**

### الفصل السابع والعشرون:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي :

**الفصل الثامن والعشرون :** - استرجاع صوائر ربط الأماكن بشبكة الواد الحار-

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصارييف الناتجة عن هذه العملية.

**الفصل الثامن والعشرون مكرر :** - رسم إتلاف الطرق

تحدد واجبات إتلاف الطرق حسب نوعية الأشغال على الشكل التالي:

نوع الإشغال	قيمة الأشغال
عملية الحفر في التراب	درهم للمتر المكعب ..... 125.00
عملية الحفر في الخرسانة والزليج	درهم للمتر المربع ..... 250.00
عملية حفر طبقتي الزفت العادي	درهم للمتر المربع ..... 300.00
عملية حفر طبقة الزفت الساخن	درهم للمتر المربع ..... 500.00

### الفصل التاسع والعشرون :

**- مد خول مصلحة التطهير والإفراج -**

تحدد واجبات التطهير والإفراج وتنظيف القتوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مربع : ..... 40.00 درهم.

أدنى ما يستخلص : ..... 50.00 درهم.

### الفصل الثلاثون:

#### - استرجاع صوائر التطهير

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ 2.00 دراهم عن كل متر مكعب.

### الفصل الواحد والثلاثون:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

#### - تطهير السيارات

طاكتسي كبير أو صغير:.....	10.00
الحافلات أقل من 15 مقعدا : .....	20.00
الحافلات أكثر من 15 مقعدا: .....	30.00
العربات اليدوية: .....	2.00

### أشياء أخرى:

الخرق البالية والأفرشة الملابس للقطار أو جزء منه:.....	5.00
الأدوات للقطار أو جزء منه: .....	5.00
تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.	

#### - الفصل الثاني والثلاثون :

### استرجاع صائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية-

تحدد الواجبات المقبوسة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

#### داخل المدار الحضري عن كل مريض :

نهارا: عن كل مريض ذهابا و إيابا : .....	30.00
ليلا: عن كل مريض ذهابا و إيابا : .....	40.00

#### خارج المدار الحضري عن كل مريض :

نهارا: عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : .....	2.00
ليلا: و أيام العطل : عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : .....	2.00

و يضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 10.00 دراهم.

### - رسم نقل الأمواث و مد خول المدافن العائلية -

#### الفصل الثالث والثلاثون:

#### 1- رسم نقل الأمواث:

إن نقل الأمواث على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :	
داخل دائرة الجماعة عن كل جثة:.....	50.00
خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (الكيلومتر) .....	1.50

\* تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

#### 2- مدخل المدافن العائلية:

تحدد واجبات تخصيص جناح للمدافن العائلية بالمقابر حسب الجدول أسفله:

المساحة المخصصة	سعر المتر المربع
بالنسبة للمساحات أقل من 15 متر مربع.	درهم عن كل متر مربع. 300.00
كل ما زاد عن 15 متر مربع.	درهم عن كل متر مربع. 400.00

## رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية -

### الفصل الرابع و الثلاثون:

أن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعينين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة: ..... 200.00 درهم
- عن كل متر مكعب : ..... 70.00 درهم
- أدنى ما يستخلص : ..... 100.00 درهم

### - منتوج الإسطبل ومحطات الدراجات و السيارات -

### الفصل الخامس و الثلاثون:

يحدد الواجب أداوه عن وقوف وحراسة الدراجات و السيارات و العربات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

#### (1) محطة السوق الأسبوعي :

- يؤدى عن كل دراجة عادية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة : ..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة ..... 2.00 درهم لليوم .
- يؤدى عن كل شاحنة : ..... 3.00 درهم لليوم .

#### (2) المحطات الأخرى :

- يؤدى عن كل دراجة عادية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة : ..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة : ..... 2.00 درهم لليوم .

#### (3) الإسطبل :

- الدواب بصفة عامة لكل رأس ..... 2.00 درهم.
- الماشية بصفة عامة لكل رأس ..... 1.00 درهم

#### (4) محطة وقوف السيارات بمراقب السوق المركزي الجديد :

1.00 درهم لكل ساعة إضافية أو جزء منها	3.00 دراهم لساعة أو جزء منها	يؤدى عن كل سيارة
---------------------------------------	------------------------------	------------------

### - ترقيم العقارات -

### الفصل السادس و الثلاثون:

- يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :
- الترقيم بواسطة الألواح المعدنية او الخزفية عن كل منزل : .. 50.00 درهم .
  - الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل:..... 5.00 دراهم

## - كراء أدوات ومعدات واليات جماعية -

### الفصل السابع و الثلاثون:

#### - لوازم الحفلات:

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في كرائتها و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء هذه المعدات واجبات محددة كما يلي :

ثمن الكراء للاليوم	المعدات
50.00 درهم	منصات للمتر مربع
3.00 درهم	كراسي للواحد
1.00 درهم	الرايات للواحدة
2.50 درهم	سلك المصابيح للمتر الطولي
0.50 درهم	اللافقات للمتر الطولي
2.00 درهم	الصور للواحدة
1.50 درهم	أسلاك الكهرباء للمتر الطولي
0.20 درهم	مصالب كهربائية
5.00 درهم	حواجز للمتر الطولي
0.40 درهم	الأغطية(باش) للمتر مربع
3.00 درهم	الأعمدة للواحد
500.00 درهم	جهاز مكبر الصوت
10.00 درهم	أفرشة كاملة للواحدة
3.00 درهم	حاملة الثلاث رايات
10.00 درهم	طاولة للواحدة
600.00 درهم	Kraie قاعة الاجتماعات

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف و كسر قد يلحق هذه المعدات والآليات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتنتمي التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

#### - الشاحنة الرافعة التابعة للجماعة:

200.00 درهم	Kraie الشاحنة الرافعة عن كل ساعة أو جزء منها
-------------	--

### منتوج موقف الحافلات لنقل المسافرين :

### الفصل الثامن والثلاثون :

يؤدى على استعمال موقف الحافلات لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة لنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

#### (1) محل حفظ الأمتعة:

يؤدى عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :

الحقيقة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه:..... 5.00 درهم

الحقيقة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه : ..... 10.00 درهم

أمتعة أخرى للكيلوغرام عن كل يوم..... 1.00 درهم

## 2) النزول إلى الأرصفة :

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة الحافلات لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر، أن يؤدوا واجب النزول البالغ : 1.00 درهم عن كل شخص.

## 3) مبيت الحافلات:

تحدد واجبات كل حافلة تبيت بشكل مؤقت بموقف الحافلات في 10.00 دراهم لكل ليلة.

## 4) الأكشاك وشبابيك التذاكر:

واجب الخدمات المقدمة بالشبابيك في حالة التسيير المباشر وعن كل حافلة 20.00 درهم كمبلغ جزافي أو بتحديد نسبة مئوية

يؤدي تسييق بقيمة ثلاثة أشهر وكذا واجب شهري عن استغلال الأكشاك التابعة لموقف الحافلات يقدر كما يلي :

- عن كل كشك ..... 500.00 درهم.

- عن كل شباك لبيع التذاكر ..... 1000.00 درهم.

و اذا تقرر استغلال هذه الأكشاك عن طريق طلب عروض طبقاً لمقتضيات مرسم الصفقات العمومية فيحدد الثمن الأدنى لانطلاقها في

: ..... 1000.00 درهم.

تحدد نسبة مئوية على بيع التذاكر بالشبابيك لفائدة شركات النقل في 10% من قيمة التذكرة.

## 5) الوقوف أو الانطلاق :

الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من الموقف:

\* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم ..... 20.00 درهم

\* الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم ..... 10.00 درهم

## 6) الحافلات العابرة:

يحدد واجب عبور الحافلات للمحطة الطرافية للمسافرين يومياً في ثمن قدره : 30.00 درهم عن كل حافلة بالإضافة إلى 10.00 دراهماً بالنسبة للحافلات العائدة في نفس اليوم.

### - بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة -

#### الفصل التاسع والثلاثون :

تبيع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- تصاميم المدينة ..... 1500.00 درهم

- قرار بلدي لكل نسخة ..... 50.00 درهم

- البطاقات المختلفة ..... 5.00 دراهماً

- لائحة الأسعار للوحدة ..... 5.00 درهم.

- مطبوعات أخرى لكل صفحة ..... 2.00 دراهماً.

- البطاقة الصحية ..... 10.00 دراهماً

- تسجيل بيع البهائم -

#### الفصل الأربعون :

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيل والإبل للرأس ..... 10.00 دراهماً.

- العجول والحمير للرأس ..... 5.00 دراهماً.

- الغنم والماعز للرأس ..... 2.00 دراهماً.

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختيارياً ولا تسلم السكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

### - مدخل الخزانة الجماعية -

#### الفصل الواحد والأربعون :

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

- الضمانة ..... 50.00 درهم

- الانخراط السنوي ..... 20.00 درهم

- استئارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب ..... 5.00 دراهماً.

- يؤدي عن تجاوز مدة الاستئارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي ..... 1.00 درهم .

- يستفيد الطلبة من تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

## الفصل الثاني والأربعون :

لاستخدام شبكة الانترنت يجب أداء الرسوم التالية :

الاستخدام الجزافي ل 10 ساعات : ..... 45.00 درهم.

الاستخدام اليومي : ..... 6.00 لكل ساعة

## واجبات الدخول إلى المسبح البلدي والمخيم السياحي و المرافق الصحية العمومية –

### الفصل الثالث والأربعون :

\* ١ - يؤدى عن الدخول إلى المسبح البلدي الواجبات التالية :

١) الدخول من دون الاستحمام لكل شخص كبيرا كان أو صغيرا : ..... 5.00 دراهم .

٢) الدخول مع الاستحمام لكل شخص بالغ : ..... 20.00 دراهم .

٣) الدخول مع الاستحمام لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة : ..... 15.00 دراهم .

٤) الدخول إلى المرافق الصحية العمومية لكل شخص كبير أو صغير كان : ... 1.00 درهم .

### \* ب - الاشتراكات الشهرية :

- لكل شخص بالغ : ..... 300.00 درهم .

- لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة : ..... 200.00 درهم .

## النسبة المأوية عن البيوعات العامة –

### الفصل الرابع والأربعون :

إن البيوعات العمومية بالمزاد العلني المتعلقة بالمواد والسيارات والسلع والحيوانات المحجوزة والمواد والسيارات الغير الصالحة للاستعمال وغير ذلك من المنتجات أو آلات في ملك الجماعة تؤدي إلى زيادة (10%) من ثمن البيع لصوائر الإشهار والنشر .

### الفصل الخامس والأربعون :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدن المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكافة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يتوجب تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة .

## الباب الثالث واجبات الأماكن الجماعية :

### الفصل السادس والأربعون :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداوله المجلس الجماعي .

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة .

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما .

## الفصل السابع والأربعون :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لمداولة المجلس كما يلي :

### ١- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل:

الموقع	أرقام المحلات	الثمن القديم	زيادة 10 %	الثمن الجديد/2008
	رقم 1	264.00 درهم	26.40 درهم	290.40 درهم
	رقم 2	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	رقم 3	264.00 درهم	26.40 درهم	290.40 درهم
	رقم 4 إلى 6	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	رقم 7	352.00 درهم	35.20 درهم	387.20 درهم
	رقم 8	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	رقم 9	264.00 درهم	26.40 درهم	290.40 درهم
	من رقم 10 إلى رقم 25	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	رقم 26	264.00 درهم	26.40 درهم	290.40 درهم
السوق المركزي	من رقم 27 إلى 35	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	رقم 36	330.00 درهم	33.00 درهم	363.00 درهم
	رقم 37	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	من رقم 38 إلى 41	82.50 درهم	8.25 درهم	90.75 درهم
	رقم 42	137.50 درهم	13.75 درهم	151.25 درهم
	رقم 43	82.50 درهم	8.52 درهم	90.75 درهم
شارع محمد الخامس	من رقم 44 إلى 50	198.00 درهم	19.80 درهم	217.80 درهم
	رقم 51	423.50 درهم	42.35 درهم	465.85 درهم
	من 52 إلى 53	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	رقم 54	275.00 درهم	27.50 درهم	302.50 درهم
السوق الأسبوعي	من رقم 55 إلى 67	132.00 درهم	13.20 درهم	145.20 درهم
	من رقم 68 إلى 74	79.75 درهم	7.97 درهم	87.72 درهم
	رقم 75	275.00 درهم	27.50 درهم	302.50 درهم
	رقم 76	440.00 درهم	44.00 درهم	484.00 درهم
	رقم 77	385.00 درهم	38.50 درهم	423.50 درهم
	رقم 78	550.00 درهم	55.00 درهم	605.00 درهم
	رقم 79	715.00 درهم	71.50 درهم	786.50 درهم
	رقم 80	572.00 درهم	57.20 درهم	629.20 درهم
	رقم 81	583.00 درهم	58.30 درهم	641.30 درهم
	رقم 82	330.00 درهم	33.00 درهم	363.00 درهم
	رقم 83	1650.00 درهم	165.00 درهم	1815.00 درهم
شارع علال بن عبد الله	رقم 84	297.00 درهم	29.70 درهم	326.70 درهم
	رقم 85	330.00 درهم	33.00 درهم	363.00 درهم
زنقة الدرفوفي	رقم 1	1250.00 درهم	125.00 درهم	1375.00 درهم
	من رقم 2 إلى 11	500.00 درهم	50.00 درهم	550.00 درهم
	من رقم 12 إلى رقم 27	300.00 درهم	30.00 درهم	330.00 درهم
الmercial التجاري	من رقم 28 إلى رقم 50	350.00 درهم	35.00 درهم	385.00 درهم

4-المحلات المخصصة للسكنى حسب الترقيم الجديد.

رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري	زيادة 10%	الثمن الجديد / 2008
1	الحزام الكبير	22.00 درهم	2.20 درهم	24.20 درهم
2	- - -	24.20 درهم	2.42 درهم	26.62 درهم
3	- - -	36.30 درهم	3.63 درهم	39.93 درهم
4	- - -	18.15 درهم	1.81 درهم	19.96 درهم
5	- - -	84.70 درهم	8.47 درهم	93.17 درهم
6	- - -	84.70 درهم	8.47 درهم	93.17 درهم
7	زنقة الدار البيضاء	77.00 درهم	7.70 درهم	84.70 درهم
8	- - -	77.00 درهم	7.70 درهم	84.70 درهم
9	- - -	77.00 درهم	7.70 درهم	84.70 درهم
10	زنقة الاتحاد	77.70 درهم	7.70 درهم	84.70 درهم
11	شارع محمد الخامس	24.20 درهم	2.42 درهم	26.62 درهم
12	- -	88.00 درهم	8.80 درهم	96.80 درهم
13	شارع الحزام الكبير	78.65 درهم	7.86 درهم	86.51 درهم
14	- -	50.00 درهم	5.00 دراهم	55.00 درهم
15	- -	50.00 درهم	5.00 دراهم	55.00 درهم
16	- -	50.00 درهم	5.00 دراهم	55.00 درهم
17	- -	50.00 درهم	5.00 دراهم	55.00 درهم
18	- -	77.00 درهم	7.70 درهم	84.70 درهم
19	- -	77.00 درهم	7.70 درهم	84.70 درهم
20	- -	77.00 درهم	7.70 درهم	84.70 درهم
21	المسيح البلدي	4059.55 درهم	405.95 درهم	4465.50 درهم

\* أراضي أخرى  
يؤدى عن استغلال الأرض الكائنة على ضفة مللو : 341.00 درهم للشهر.

الفصل الثامن والأربعون:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق مزايدة علنية فإن السمسرة تنتطلق من الواجبات المحددة أعلاه.

## الفصل التاسع والأربعون: الدعائير عن المخالفات

تحدد أسعار الدعائير عن المخالفات على الشكل التالي:

نوعية المخالفة	وجيبة الدعيرة
استغلال الملك العمومي بدون ترخيص (الستائر - لوحات اشهارية - الأرصفة)	300.00 درهم
قطع أشجار بالملك العام	500.00 درهم
تسبيح الملك العمومي أمام المساكن	500.00 درهم
إحداث خسائر بمتلكات جماعية	من 200.00 إلى 1000.00 درهم
حفر الطريق بدون ترخيص	- معبدة 1000.00 درهم - غير معبدة 500.00 درهم
قطع الطريق العامة بمواد البناء	200.00 درهم
إتلاف علامات التسوير الخاصة بالسير	500.00 درهم
الرعى داخل المدار الحضري	500.00 درهم
عدم احترام شروط السلامة لأوراش البناء	1000.00 درهم
عدم احترام الشروط الصحية (المقاهي - المطاعم - المحليات)	1000.00 درهم
عدم احترام مواقيت العمل بالنسبة لأنشطة المزججة	500.00 درهم
رمي النفايات بالملك العام	200.00 درهم
تناثر المواد المستخرجة من القالع المنقوله بواسطة الشاحنات	500.00 درهم

## الفصل الخامسون:

- يؤدي مبلغ 500.00 درهم على كل قرار للمنافع والمضار.

## الباب الرابع مقتضيات عامة.

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات الجبائية السالفة المخالفة لهذا القرار التعديلي.

المادة الثالثة: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الجبائي إلى كل من القابض وشسيع المداخليل والمصالح التقنية والإدارية لجماعة جرسيف، كل في مجال اختصاصه.

المادة الرابعة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم جرسيف.

رئيس مجلس جماعة جرسيف.

إمضاء الرئيس  
عامل إقليم جرسيف

2024 مارس 06

جرسيف في.....

تأشيره السيد عامل عمالة إقليم جرسيف.



عامل إقليم جرسيف

إمضاء: حسن ابن الصاحي

جرسيف في.....

٢٠٢٤ / آذار / ١٧

المملكة العربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
بم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
لحة أشغال المجلس ، الحالة المدنية والمصادقة على  
الوثائق

\*\*\*\*\*

قرار عدد 36 صادر في 2024/05/02  
المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.  
يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يفوض للسيد :

الاسم الكامل : رمضان زروالي؛

المولود(ة) في : 1968/12/31

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ

لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معه.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث:

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.



قرار عدد 35 صادر في 2024/05/02  
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يفوض للسيد :

الاسم الكامل : رمضان زروالي؛

المولود(ة) في : 1968/12/31

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي.

ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02

أصله الرئيس  
الوزير

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
بأوشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
مصلحة أشغال المجلس ، الحلة المدنية والمصادقة على  
الوثائق

\*\*\*\*\*

قرار عدد 34 صادر في 02/05/2024.

يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص بـ:

السيد(ة) : جهاد فضيل

المولود(ة) في : 1990/03/15

مساعد إداري الدرجة الثانية

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكل مصالح الجماعة.

▪ الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 02/05/2024.

الصخيرات  
أرشيف المدير

قرار عدد 33 صادر في 2024/05/02

يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- بمقتضى القانون رقم 99-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

■ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص ب:

السيد(ة) : جهاد فضيل

المولود(ة) في : 1990/03/15

الرتبة الإدارية : مساعد إداري الدرجة الثانية

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالملحق الإدارية الأولى بجرسيف.

■ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

■ الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.

أحمد الرئيسي  
أمين الصندوق

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
جنة أشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق  
\*\*\*\*\*

قرار عدد 32 صادر في 02/05/2024.  
يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

■ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص بـ:

السيد(ة) : فوزية لبزور؛

المولود(ة) في : 1962/11/11؛

متصرف من الدرجة الأولى : الرتبة الإدارية؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجرسيف.


■ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكل مصالح الجماعية.

■ الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 02/05/2024.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
جنة أشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق  
\*\*\*\*\*

قرار عدد 31 صادر في 02/05/2024  
يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص ب:  
السيد(ة) : فوزية لبزور؛  
المولود(ة) في : 1962/11/11؛  
الرتبة الإدارية : متصرف من الدرجة الأولى؛  
المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.  
المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى  
بجرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكل مصالح الجماعة.

▪ الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 02/05/2024.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف

قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
مصلحة اشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

قرار عدد 40 صادر في 2024/05/06

المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ  
القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد(ة): فوزية لبزور؛

المولود(ة) في: 1962/11/11؛

الرتبة الإدارية: متصرف من الدرجة الأولى؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لجماعة جرسيف، تقوم بهذه المهمة مقامي، وبمشاركة  
معي؛

الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح  
الجماعية؛

الفصل الثالث:

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/06.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
مصلحة اشغال المجلس، الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

قرار عدد 39 صادر في 2024/05/06

## المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول:

يفوض للسيد(ة): فوزية لبزور؛

المولود(ة) في: 1962/11/11

الرتبة الإدارية: متصرف من الدرجة الأولى؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة جرسيف، ل تقوم بهذه المهمة مقامي، وبمشاركة معي.

### ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض

### الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية؛

### الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/06

المملحة الموريية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
صلحة أشغال المجلس ، الحالة المدنية والمصادقة على  
الوثائق

قرار عدد ٢٠٢٤/١٢ صادر في ٢٠٢٤/٠٧/١٢  
المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

یقدر ما یلی:

الفصل الأول:

یفوظ للسید:

الاسم الكامل : فريدة حراني؛

المولود(ة) في : 1966/04/24

## الرتبة الإدارية : مساعد إداري من

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة بجرسيف، لتقديم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معى .

الفصل الثاني:

### **■ الفصل الثالث:**

ببدأ سبّان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بحسب فرضي: 12/07/2024

*1938*

المملكة العربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم جرسيف  
باشوية جرسيف  
جماعة جرسيف  
قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية  
صلاحة أشغال المجلس ، الحالة المدنية والمصادقة على  
الوثائق  
\*\*\*\*\*

قرار عدد ٢٠٢٤/١٢ صادر في ٢٠٢٤/٠٧/١٢  
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.١٥.٨٥ صادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١٣.١٤ المتعلق بالجماعات، خاصة المادة ١٠٢ منه.
- بمقتضى القانون رقم ٩٩-٣٧ الصادر بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٢٣ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم ٦٦٥-٩٩ الصادر في ٢ شعبان ١٤٢٣ (٩ أكتوبر ٢٠٠٢) المتعلق بتطبيق القانون رقم ٣٧.٩٩ صادر في ٢٥ رجب ١٤٢٣ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يفوض للسيد :

الاسم الكامل : فريدة حراني؛  
المولود(ة) في : ١٩٦٦/٠٤/٢٤؛  
الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛  
المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره باللحقة الإدارية الثالثة، لتنقolum بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معه.

ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكل مصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
حرر بجرسيف في: ٢٠٢٤/٠٧/١٢.